في كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد
في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما
نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت
المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة
عشر يوما فيتم الا في مفازة • ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وتمادت حاجته اشهرا يترخص • ولا تصح نية الاقامة
العسكر المحارب الكفار او البغاة بخلاف اهل الكلاء • ويتم
المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم
وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة • ومن توطن
في غيره وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر • وفائتة الحضر يقضي
في السفر اربعا وفائتة السفر يقضي في الحضر ركعتين والمعتبر
في ذلك اخر الوقت • ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير
المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج • ويباح السفر يوم الجمعة قبل

الزوال

الزوال وبعده • ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس
بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل
الى مصره • وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم
يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه • فان لم يطق القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة اومى بالركوع والسجود • او اضطجع
على جنبه متوجها اليها والاول اولى • فان لم يطق الايماء برأسه
اخر الصلوة ولم تسقط مفيقا • ولا يومي بغير رأسه وان قدر على
القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما والاول
اولى • ومن مرض في الصلوة بنى على حسب ما يقدر • ومن صلى
قاعدا ثم صح بنى قائما • ومن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل • ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا

Copyright © King Saud University